

القانون رقم 01.21 القاضي بإخضاع الأطر النظامية  
للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين لنظام المعاشات  
المدنية

صيغة موحدة بتاريخ 12 فبراير 2024

**ظهير شريف رقم 1.21.94 صادر في 15 من ذي الحجة 1442  
(26 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم 01.21 القاضي بإخضاع  
موظفي الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين لنظام المعاشات  
المدنية المحدث بموجب القانون رقم 011.71**

كما تم تعديله بـ:

- القانون رقم 04.24 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.24.10 بتاريخ 28 من رجب 1445 (9 فبراير 2024)، الجريدة الرسمية عدد 7273 بتاريخ 2 شعبان 1445 (12 فبراير 2024)، ص 984.

**ظهير شريف رقم 1.21.94 صادر في 15 من ذي الحجة 1442  
(26 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم 01.21 القاضي بإخضاع  
موظفي الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين لنظام المعاشات  
المدنية المحدث بموجب القانون رقم 011.71<sup>1</sup>**

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وأبيه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 01.21 القاضي بإخضاع موظفو الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين لنظام المعاشات المدنية المحدث بموجب القانون رقم 011.71. كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بفاس في 15 من ذي الحجة 1442 (26 يوليو 2021).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

1 - الجريدة الرسمية عدد 7009 بتاريخ 22 ذو الحجة 1442 (2 أغسطس 2021)، ص 5882.  
- تم تغيير عنوان القانون رقم 01.21 أعلاه، بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 04.24 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.24.10 بتاريخ 28 من رجب 1445 (9 فبراير 2024)، الجريدة الرسمية عدد 7273 بتاريخ 2 شعبان 1445 (12 فبراير 2024)، ص 984.

**قانون رقم 01.21 يقضي بإخضاع موظفي الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين لنظام المعاشات المدنية المحدث بموجب القانون رقم 2011.71**

**مادة فريدة**

بالرغم من جميع الأحكام التشريعية والتنظيمية المخالفة ينخرط ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية، موظفو الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين في نظام المعاشات المدنية المحدث بموجب القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) كما وقع تغييره وتتميمه.

2 - تم تغيير المادة الفريدة أعلاه، بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 04.24 سالف الذكر.